(٤)
جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة / إسماعيل عبد الحميد ابراهيم وعادل محمود زكى فرغلى وفريد نزيه تناغو وأحمد عبد العزيز أبو العزم . نواب رئيس مجلس الدولة .

وحضور السادة الاساتذة :

د/ طارق على حسن أستاذ الأمراض الباطنة ورئيس قسم الغدد الصماء بطب الأزهر .

السفير / عمران الشافعى السفير بالمعاش .

المهندس / عبد الغنى حسن السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأشغال العامة .

محى الدين صقر الشعرانى رئيس الشركة المصرية الفرنسية لمنتجات الطاقة المتجددة .

حسن محمد شبانة مستشار الدكتور وزير التموين .
من الشخصيات العامة

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ القضائية [١]

أحزاب سياسية – شروط تأسيسها – التميز والتحديد .

المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أى حزب سياسى – يتعين ان يتوافر : التميز الظاهر : ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلة تأخذ بين الجماعة طبقا لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامة وفقا لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد إستخدامها أو إبتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق اهداف الحزب بما يحقق آمال الجماهير ومطالبها – التحديد : يتعين ان تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدى بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التى إنتهت

---

(١) يراجع الطعنان رقمى ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/٧/٤ مبدأ رقم٢٠٧ مج السنة ٣٠ ج٢ ص١٤١٦، والطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢١ مبدأ رقم ٤ مج السنة ٣٢ج١ ص ٤٧ .

إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التى تستهدف تحقيقها – مؤدى ذلك : أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومتميزة عما ورد فى باقى الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج على نحو يمكن معه إستجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة فى معالجة مشاكل المواطنين – نتيجة ذلك : توافر مقومات الحزب السياسى – إذا كان الحزب مفتقراً أصلا إلى تحديد هذه الخطط والبرامج – نتيجة ذلك : إفتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذى عناه الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه – مؤدى ذلك : يمتنع على الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة – أساس ذلك : عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديد الى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد – تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الاربعاء الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٠ أودع الاستاذ محمد أبو الفضل الجيزاوى المحامى بصفته وكيلا عن السيد / ..... والى عن نفسه وبصفته وكيلا عن طالبى تأسيس الحزب الاشتراكى المصرى قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق ضد السيد رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية ، وذلك فى القرار الصادر من اللجنة بجلسة ١٩٩٠/١٢/٤ بالاعتراض على تأسيس حزب سياسى باسم الحزب الاشتراكى المصرى .

وطلب الطاعن للاسباب المبينه بتقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وقدم الاستاذ المستشار اسماعيل بريك مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى لهيئة مفوضى الدولة فى الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الاحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٤ بالاعتراض على تأسيس الحزب الاشتراكى المصرى وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضده بالمصروفات .

وقد عين لنظر الطعن امام هذه المحكمة المشكلة تطبيقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية جلسة ٩ مارس سنة ١٩٩١ حتى تم نظره بالجلسة المذكورة والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى تقرر حجزه للنطق بالحكم لجلسه ١٩٩٢/٣/٨ وبالجلسة المذكورة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٢/٣/٢٢ ثم الى ١٩٩٢/٣/٢٩ ثم اعيد الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل وبناء على طلب هيئة قضايا الدولة لتقديم دفاع هام حيث حجز لجلسه ١٩٩٢/٤/١٢ وتقدمت هيئة قضايا الدولة مرة أخرى فى ١٩٩٢/٤/١٥ بمذكرة ذكرت فيها مجموع دفاعها السابق فضلا عن ماعرضته من ضرورة أن تكون البرامج المقدمة من أى حزب مختلفة ومتباينه عن غيرها من الحلول التى تبناها باقى الاحزاب الاخرى وان تكون هذه الحلول واضحة محددة على نحو يمكن معه تطبيقها عمليا وهذين الشرطين لا يتوافران فى الحزب تحت التأسيس محل هذا الطعن فبرامجه ليست متميزه وهو يقوم على امانى وتصورات وأن تقرير هيئة مفوضى الدولة يخلط بين الهدف والوسيلة حيث ذهب تقرير المفوض الى انه يكفى ان يورد برنامج الحزب مبادىء عامه (أهداف) تاركا التفاصيل وهى (الوسائل والحلول) لمرحله مقبله أى أنه من المتصور فى تقرير هيئة مفوضى الدولة المودع بالطعن ان يخلو برنامج الحزب من تحديد الحلول العملية لمشاكل المجتمع فى كافة المجالات عند تقديمه اذ من الممكن ان توضع هذه الحلول فيما بعد وهذا يتعارض مع مااشترطه قانون الاحزاب من ضرورة انطواء برنامج الحزب على الاهداف والوسائل معا ولايخل ذلك من امكانية تعديل هذه الاساليب مستقبلا بما يتلاءم مع التغيرات المستمرة فى ظروف التطبيق - كذلك يتعارض برنامج الحزب فيما ذهب اليه من أخذه بنظام الحكم المحلى لتحقيق اللامركزية مع الدستور المصرى الذى يأخذ فى المادة (١٦١) فيه بمبدأ الادارة المحلية وليس بمبدأ الحكم المحلى الذى تبناه الحزب وأضافت المذكرة انه لم يتسن الاطلاع على اسباب الحكم الصادر من هذه المحكمة بشأن حزب الشعب

الديمقراطى للوقوف على ما أرساه الحكم من مبادىء مع الاهمية المتميزة للحكم فى دعاوى طعون الاحزاب لما لها من تأثير على تشكيل الحياة السياسية والنيابية بالبلاد بل ويتعداه الى سائر المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها مما يتعين لاتاحه فرصة كاملة للدفاع للقيام بواجبه للحق والتاريخ وفيها صدر الحكم بعد ان اودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث عن طلب اعاده فتح باب المرافعه فى هذا الطعن فإن سنده اهميه الانزعه الخاصة بنشوء الاحزاب السياسية وتأسيسها فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد وحاجة الدفاع عن لجنة شئون الاحزاب السياسية الى اتاحة الفرصة لاداء واجباته فى ايضاح وجه نظرها واسانيدها ... الخ .

ومن حيث ان المشرع قد راعى فى أحكام قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ هذه الطبيعة الهامة والخطيرة للمنازعات فى تأسيس الاحزاب السياسية فنظم لجنة يقدم اليها المؤسسون طلبات التأسيس لدراستها وفحصها والتحقق من توفر الشروط التى يقتضيها القانون وأجاز أيضا فى ذات الوقت للمؤسسين باعتبارهم يرغبون مباشرة حق من الحقوق العامة الدستورية والاساسية للمصريين – يتمثل فى تأسيس الاحزاب السياسية ان يطعنوا فى قرار لجنة الاحزاب السياسية امام هذه المحكمة بتشكيلها المتميز الذى راعى فيه المشرع طبيعة هذا النزاع وخطورته وقد نص صراحه فى المادة (٨) من القانون المذكور على أن تفصل المحكمة فى الطعون خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ ايداع عريضته ، كما نص المشرع كذلك رعاية لطبيعة هذا الحق العام للمصريين وأهميته السياسية والدستورية على ان يتمتع الحزب

بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه الحزبى والسياسى منذ انقضاء الفترة المحددة للاعتراض عليه دون ان يتم اخطار المؤسسين بذلك بقرار مسبب أو من تاريخ صدور الحكم بوقف أو الغاء القرار الصادر من لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ومقتضى ذلك أن المشرع يهدف بوضوح الى ضرورة حسم المنازعات المتعلقة بتأسيس الاحزاب لكى لا يتأخر قيام أى حزب تتوفر فيه الشروط المقررة فى أحكام الدستور والقانون بدون مبرر معقول .

ومن حيث ان الثابت ان الطعن الماثل قد انقضى عليه منذ اقامته فى ١٩٩٠/١/٢ عدة سنوات وقد بدأ نظره منذ اكثر من عام امام هذه المحكمة وتقرر فتح باب المرافعة بعد حجزه للحكم وقد اتيحت للطرفين الفرصة الكاملة لتقديم مايشاؤون من دفع ودفاع - وقد انطوى طلب فتح باب المرافعة الاخير على تكرار لما سبق ابداؤه من دفاع يتعلق بعدم تميز برنامج الحزب تحت التأسيس وعدم تحديده وسائله وأساليبه ومخالفة مبدأ نظام الحكم المحلى لاحكام الدستور التى تقوم على الادارة المحلية - ومن ثم فان طلب فتح باب المرافعه المقدم من لجنة شئون الاحزاب السياسية فى ١٩٩٢/٤/١٥ يكون بلا سند أو مبرر قانونى مقبول مما يتعين معه طرحه والالتفات عنه .

ومن حيث ان عناصر هذا الطعن تتحصل - حسبما يتضح من الاوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ وجه الطاعن - عن نفسه وبصفته وكيلا عن طالبى تأسيس الحزب الاشتراكى المصرى اخطارا كتابيا الى المطعون ضده بطلب الموافقة على تأسيس الحزب المذكور ، وأرفق بطلبه قائمتين باسماء الاعضاء المؤسسين البالغ عددهم (١٥٣) عضوا منهم (١٠١) من العمال والفلاحين ، (٥٢) عضوا من الفئات مصدق رسميا على توقيعاتهم جميعا ، كما أرفق بطلبه برنامج الحزب مشتملاً على مبادئه ، واهدافه وبرامجه وأساليبه التى يراها محققه لاهدافه فضلا عن لا ئحة نظامه

الداخلى وقد عرض الاخطار بالطلب على لجنة شئون الاحزاب السياسية بجلسه ١٩٩٠/٨/١٣ ، وبجلسة ١٩٩٠/١٢/٤ اصدرت اللجنة قرارها المطعون فيه متضمنا الاعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بتأسيس حزب سياسى باسم الحزب الاشتراكى المصرى لعدم توافر – الشروط التى يتطلبها قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له وأقامت قرارها على أن برنامج الحزب يفتقد شرطى التميز والتحديد الذين أوجبهما القانون لقيام أى حزب سياسى .

وفى مجال الشرط الاول قررت اللجنة ان التميز الظاهر الذى اشترطه القانون فى الاحزاب السياسية هو المغايرة الانفرادية بمعنى ان يكون للحزب فى برامجه وسياساته واساليبه ما ينفرد به لا يشاركه فيه كله أو بعضه حزب أخر ، الامر الذى لا يحققه ، اقتباس الحزب لاجزاء من برامج وسياسات واساليب احزاب اخرى ، ولا يسوغ القول بتحققه بمجرد عدم التطابق فى هذه الامور مع أى حزب على حدة ، كما ان التميز لا يتحقق اذا كانت البرامج والسياسات والاساليب مجرد عموميات تضمنها عبارات إنشائية فضفاضة وذلك كله حسبما تكشف المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب عند نظر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وما أوردته المحكمة الدستورية فى اسباب حكمها فى الدعوى رقم (٤٤) – لسنه ٧ من أن المقصود بالمبادىء والمقومات والاهداف التى يلتزم بها الحزب هو الايدولوجيات المشتركة التى يجمع عليها المؤسسون ويتخذونها اساسا لحركة الحزب وممارسته لنشاطه ، وأضافت اللجنة ان القانون اشترط التميز لضمان ان يكون التعدد الحزبى جديا ، وأن ما أوضحه الحزب من أن برنامجه يتميز عن الاحزاب الاخرى بأمور سبعة فانها امور لا تحقق شرط التميز المطلوب وذلك على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لما دعا اليه الحزب فى شأن تحقيق اللامركزية فهو أمر يوفره قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، أما ما يطالب به الحزب من انتخاب

المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية فتلك مسألة فرعية ومرحليه تحكمها ظروف المجتمع ، ولا تميز فى برنامج الحزب عند المطالبة بها .

ثانيا : وبالنسبة لما دعا اليه الحزب من انشاء قضاء شعبى فهو تضمنته المادة (١٧٠) من الدستور بنصها على ان يسهم الشعب فى اقامة العدالة ... وقد طبقت حكومة الحزب الوطنى هذا النص باشتراك شخصيات عامه فى محكمة القيم ومحكمة الاحزاب .

ثالثا : واما عن انتاج رغيف كامل المصرية بالاستغناء عن استيراد القمح بانشاء بنك القمح فقد تضمنت اغلب الاحزاب دراسات فى شأن زيادة القمح بينما لم يقدم الحزب الماثل أى تصور عن كيفية الوصول الى هذه الغاية .

رابعا : أما مايدعو اليه الحزب تحت التأسيس من سيطرة الدولة على المصارف من خلال البنك المركزى فان هذا امر قائم بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن احكام قانون البنوك والائتمان .

خامسا : وبالنسبة لما قدمه الحزب من ضرورة الحد من سياسة البناء من اجل التمليك وقصرها فى المجتمعات الجديدة على الحكومة وحدها فان برامج الاحزاب الاخرى قد تضمنت تصورات أوسع للسياسة السكانية .

سادسا : أما المطالبة بالا تمارس النقابات والاندية والمؤسسات الاجتماعية العمل السياسى الا عن طريق الاحزاب السياسية الشرعية ، فقد اوجبتها المادة (٥٦) من الدستور ولم يقل احد بان تكون الاندية او النقابات مرتعا للعمل السياسى .

سابعا : ان ما يدعو اليه الحزب من عدم استغلال الدين فى السياسه فهو امر تنادى به الدولة كلها ويؤيده الجميع ولا يكسب البرنامج أى جديد يتميز به على الاحزاب الاخرى .

كما أن ما يدعو إليه الحزب من أن يكون نظام الحكم فى الدولة برلمانى قائم على التعددية الحزبية فهو أمر واقع يؤكده النظام الحالى القائم على التعددية الحزبية . هذا فضلا عن أن ما قرره طالبوا تأسيس الحزب فى برنامجه من أن الحل الاشتراكى للمشكلة الاقتصادية أمر حتمى تفرضه ظروف الواقع ، وما يدعو إليه الحزب من رفع مستوى المستشفيات الحكومية وأن تكون التجارة الخارجية تحت الاشراف الكامل للشعب ، وأن يختص القطاع العام بنسبة ٧٥٪ وأن تكون الملكية التعاونية بين من يمكنهم إدخال الميكنة الزراعية الجديدة وأن تكون الملكية الفردية لمن يزرع الأرض بنفسه ، ولا يجوز التأجير لمن ليست الزراعة حرفته الوحيده فكلها عبارات فضفاضة تفتقد إلى التحديد والثبات وبذلك يكون برنامج الحزب قد افتقد شرطين أساسيين من شروط قيامه هو التميز والتحديد .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن القرار المطعون فيه قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقا بالإلغاء وذلك للأسباب الآتيه :

أولاً : أن الاصل فى الدستور هو الحرية فى انشاء الاحزاب والانتماء إليها ، إذ أن الانسان لا يستطيع أن يمارس دوره فى النقد والتوجيه والرقابة فى المجتمع إلا من خلال الجماعة التى ينتمى إليها بفكره الحر ومن ثم كانت ضرورة الاحزاب التى تمثل المعارضة المستمرة فى النظام الديمقراطى ، ومن ثم فلا يجوز الادعاء بأن ما ورد فى برامج الحزب هى أمور واردة فى برامج الاحزاب الأخرى كالحزب الوطنى الديمقراطى وحزب الاحرار وحزب التجمع إذ أن هذه الاحزاب جاءت فى قيامها مخالفة لنصوص الدستور وما أجمع عليه فى استفتاء ١٩٧٤/٥/١٥ من أنه ارتضى لنفسه نظام تحالف قوى الشعب العامله اطارا لحياته السياسية لان هذه الاحزاب ولدت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية فى ١١ نوفمبر سنه ١٩٧٦ ومن ثم تكون هذه الاحزاب الثلاثة قد ولدت منعدمة ولا يجوز المقارنه بها .

ثانياً : أنه من الضرورى والطبيعى أن يتفق كل الأحزاب السياسية القائم منها وطالب التأسيس حول أمور غير مسموح دستورياً أو قانونياً الاختلاف حولها ، ومن ثم

فإن التمايز يكون محظورا فى غير هذه الأمور ، والقانون لم يشترط التميز فى الغاية أو المبادىء والأهداف لأنها فى عموميتها قد تتطابق وجوبا ، وإنما التمايز المشروط هو التمايز فى برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تمايزا ظاهرا ، وأن الثابت أن برنامج الحزب يتميز عن الاحزاب الأخرى فيما دعا إليه من تحقيق اللامركزية فى إدارة شئون البلاد من خلال حكم يباشر فيه المواطنون إدارة شئونهم بانفسهم ، وانشاء قضاء شعبى فى الأحياء السكنية لفض المنازعات وإجراء المصالحات وتوفير رغيف مصرى ١٠٠٪ للخروج من نطاق التبعية الاقتصادية ، وإلغاء سياسة البناء من أجل التمليك ، يضاف إلى ذلك التميز الظاهر فى النظام الداخلى من النزول بالتشكيلات حتى مسئول الشارع ومسئول العماره وتشكيل حكومة ظل ، وتشكيل لجان الأحزاب على مستوى المناطق والاقاليم ..

ثالثاً : أن التحديد الذى تتطلبه لجنه الأحزاب أمر لا يتسنى تحقيقه عملا ، إذ كيف يمكن لأى حزب أن يضع برنامجا تفصيلياً محدداً تحديداً قاطعاً وهو خارج الحكم ، كما لم يقل حزب آخر بإنشاء بنك للقمح ، وأن ماجاء ببرامج الأحزاب الأخرى بشأن السياسة السكانية هو عبارة عن تصورات غير محددة بعكس ما جاء فى البرنامج من الدعوة إلى إلغاء سياسة البناء من اجل التمليك والغاء التأجير المفروش حماية للقيم والأخلاق .

ومن حيث إن هذه المحكمة بتشكيلها المتميز الذى حددته المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٤ لسنه ١٩٨٠ ، ١٢٤ لسنه ١٩٨٣ إنما تلتزم فى اعمال رقابتها على القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب بأحكام الدستور والقانون ، ويقتضى ذلك ابتداء تحديد دور هذه اللجنة فى أداء مهمتها الواردة بالقانون والامكانيات التى اتيحت لها فى بسط رقابتها القانونية على برامج الاحزاب تحت التأسيس وذلك فى ضوء أحكام مواد الدستور والمبادىء الدستورية العامة التى يتعين فهم وتفسير أحكامه

فى ظلها والأهداف والغايات القومية التى تسعى إلى تحقيقها ، فقد اكدت وثيقة اعلان الدستور على أن جماهير شعب مصر هى التى قبلت واعلنت ومنحت لنفسها الدستور ، وقد انعقد عزمها على بذل كل الجهد لتحقق (أولاً) السلام القائم على العدل بحسبان أن التقدم السياسى والاجتماعى لكل الشعوب لا يمكن أن يتم إلا بحرية الشعوب وبإرادتها المستقلة (ثانياً) ان الوحدة العربية هى أمل الأمة العربية باعتبارها نداء تاريخ ودعوة مستقبل (ثالثاً) التطوير المستمر للحياة فى الوطن إيمانا بأن التقدم لا يحدث تلقائيا أو بالوقوف عند اطلاقه الشعارات وإنما قوته الدافعة لتحقيقه فى اطلاق جميع الامكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة للشعب (رابعاً) حرية الإنسان المصرى عن إدأرك بأن حرية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه مسيرة التطور الذى قطعته الانسانية نحو مثلها العليا وأن كرامة الفرد انعكاس لكرامة الوطن ، وأن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا وحسب لحرية الفرد ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة ، ولا يمكن تفسير تلك المبادىء التى تضمنتها مقدمة الدستور الذى اقره الشعب فى استفتاء عام تفسيرا سليماً إلا إذا تم استعراض تطور الحياة السياسية فى مصر فيما قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وبعد هذه الثورة ويبين من الدراسة لما قبلها انه لم يرد فى دستور سنة ١٨٨٢ أى نص اباحة أو حظر تكوين الاحزاب السياسية فهو بحكم نصوصه وظروف إصداره لم يتعرض إلا لنظام عضوية مجلس النواب واختصاصاته الدستورية وبعد الاحتلال البريطانى لمصر فى صيف ١٨٨٢ الغى الدستور ووضع القانون النظامى على أساس تقرير اللورد دوفرين الذى جعل نظام الحكم المطلق بيد المعتمد البريطانى يمارسه بواسطة الخديوى ولم يتغير هذا الوضع فى ظل القانون النظامى الصادر سنة ١٩١٣ فى ظل الاحتلال ، ولم يرد فى دستور سنة ١٩٢٣أى نص صريح بإباحة تشكيل الأحزاب السياسية أو بتنظيم هذه الأحزاب ، وقد ورد النص فى هذا الدستور على كفالة حرية الرأى وأن لكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون (م١٤) وعلى أن

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا (م ٢٠٠) – وعلى أن للمصريين حق تكوين الجمعيات مع حظر الجمعيات السرية أو ذات النظام العسكرى وكيفية إستعمال هذا الحق يحددها القانون (م٣١) ويطابق هذا النص ما ورد فى دستور ١٩٣٠ فى المادة (٢١) منه كما ان المادة ١٤ سالفة الذكر من دستور سنة ١٩٢٣ بشأن حق الاجتماع للمصريين مطابق لدستور سنة ١٩٣٩ فى المادة (٢٠) منه وقد قامت معظم الاحزاب السياسية فى مصر قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ واستمرت قائمة بعده كما نشأت احزاب أخرى بعد صدوره دون ان يجادل احد فى ان حق تكوين الجمعيات شامل لها بجميع انواعها ، وبينها الاحزاب السياسية وانه حق متفرع كذلك عن حرية الاجتماع وحرية ابداء الرأى ، وحق الترشيح وحق الانتخاب للمجالس النيابية وهى حقوق قررتها دساتير سنة ١٩٢٣ ، سنه ١٩٣٠ ، ولم يصدر قانون لتنظيم الاحزاب السياسية بعد صدور الدستور سنة ١٩٢٣ وقبل قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ليضع القواعد الكفلية لتحقيقها لاهدافها السياسية فى خدمه الشعب ، وبعد ان قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ واعلنت مبادئها الستة المعروفة وبينها " اتاحة حياة ديمقراطية سليمة " صدر فى سبتمبر ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنه ١٩٥٢ بتنظيم الاحزاب السياسيه وقد استهدف هذا المرسوم اتاحة الفرصة للاحزاب السياسية القائمة لتنظيم نفسها وتطهير صفوفها بما يزيل عيوب تعددها وتفتتها عن غيرها من الاحزاب التى نشأت قبل المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ وتأثير ذلك على الوحدة الوطنية وصلابتها مع التقرير فى المادة الاولى منه بحرية المصريين فى تكوين الاحزاب السياسية والانتماء إليها وفى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ اصدر القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيسا لحركة الجيش اعلانا دستوريا انتهى فيه الى اعلان فترة انتقال لمدة ثلاث سنوات حتى تتمكن الثورة من « اقامة حكم ديمقراطى دستورى سليم مع حل الاحزاب السياسية اعتبارا من هذا التاريخ ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب ، وقد ابان هذا الاعلان الدستورى ان الاساس الذى ذهب اليه فى حل الاحزاب

السياسية القائمة هو الحفاظ على الوحدة الوطنية فى مواجهة الاحتلال الاجنبى ومنع التأثير الاجنبى على الحياة السياسية المصرية الوطنية من خلال التحالف او الاتصال بين الاحزاب والدول الاجنبية المختلفة - وصدر عقب ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ وقد قام هذا المرسوم بقانون على عدة مباديء اساسية بينها حظر مباشرة أى نوع من النشاط الحزبى على اعضاء الاحزاب السياسية المنحلة والمنتمين اليها وتحريم تقديم اية مساعدة لهؤلاء الاشخاص فى سبيل قيامهم بمثل هذا النشاط (م٢) وحظر قيام أية احزاب سياسية جديده ، مع الغاء المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنه ١٩٥٢ بتنظيم الاحزاب السياسيه (م٦) ، وفى ١٠ من فبراير سنه ١٩٥٣ صدر اعلان دستورى تضمن المبادىء الاساسية للحكم فى المرحلة الانتقالية المؤقتة السابق اعلانها وصدر مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنه ١٩٥٣ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها وقد قضت احكامه باعتبار كل تدبير اتخذ خلال سنه من ٢٣ يوليو سنه ١٩٥٢ - بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها من اعمال السيادة - واثر إلغاء الاحزاب السياسية انشأ النظام الحاكم (هيئة التحرير) وكانت طبقا لنظامها الاساسى " تجميعا شعبيا ووطنيا هدفه توحيد جهود المواطنين بكافة طوائفهم وفئاتهم ونزعاتهم لتحقيق الهدف الاول من اهداف ثورة ٢٣ يوليو سنه ١٩٥٢ وهو اجلاء المستعمر الاجنبى عن البلاد ، واستمرت هذه الهيئة حتى صدر دستور سنه ١٩٥٦ الذى تضمن النص فى احكامه الختامية والانتقالية على انشاء اتحاد قومى يهدف الى بناء البلاد بناءاً سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومنح هذا الاتحاد الاختصاص فى الترشيح لعضوية مجلس الامة وترك الدستور المذكور تنظيم هذا الاتحاد لقرار يصدره رئيس الجمهورية وبعد صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة خلال الوحدة مع سوريا تضمن نص المادة (٧٢) الذى قضى بان يكون المواطنون فى اقليمى الجمهورية اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الاهداف القومية ، وذلك لتحقيق ذات اهداف الاتحاد القومى

المصرى فى الاقليمين وتنظم امور هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ، وبعد اعلان الميثاق الوطنى سنه ١٩٦٢ وصدور دستور سنه ١٩٦٤ نصت المادة (٣) منه على أن « الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب العاملة المختلفة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والرافعة لامكانات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة " .

ثم صدر بيان ٣٠ مارس سنه ١٩٦٨ بعد هزيمة يوليو سنه ١٩٦٧ وتضمن ان من اسباب الهزيمه الرئيسية اهدار سيادة القانون وانعدام الديمقراطية فى ظل سيطرة مراكز القوى على الاتحاد الاشتراكى العربى ، وعلى السلطه فى البلاد ، ومع تأكيد البيان على صيغة الاتحاد الاشتراكى العربى فقد ارجع المشاكل الناتجة عن وجوده الى عدم قيامه على الانتخاب الحر من القاعدة الى القمة ".

وبعد ان اعلن فى ١٥ مايو سنه ١٩٧٦ ازاحة مراكز القوى المتسلطة على الشعب بدأ الاعداد للتصحيح الكامل لمسار ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بوضع مبدأها السادس وهو اقامة الحياة الديمقراطية السليمة موضع التطبيق والتنفيذ فبدأ الاعداد لوضع دستور دائم للبلاد وازالة التناقض المصطنع بين الحرية السياسية ومصالح الاغلبية العظمى من الشعب ، والذى افتعلته مراكز القوى للانفراد بالسلطة والتحكم فى مصير الدولة وتحقيق اطماعها ونزواتها ومصالحها الذاتية ، وفتح الطريق امام الديمقراطية باعتبارها الضمان الوحيد ضد ظهور مراكز القوى وضد الشللية وضد الولاء للفرد او لمجموعة من قليل من الافراد واثر ذلك صدر دستور ١٩٧١ القائم بعد موافقه الشعب عليه فى الاستفتاء العام فى ١١ من سبتمبر ١٩٧١ متضمنا النص فى المادة الثالثة منه على أن " السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السياده ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور " ونص فى المادة الخامسة على قيام الاتحاد الاشتراكى العربى والمبادىء الاساسية التى اصبحت تنظم وتحكم نشاطه وبينها مبدأ الديمقراطية وافراد الدستور الباب الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة وتضمن النص فى المواد (٤٧) ، (٤٨) على حرية

الرأى وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ونص فى المادة (٥٤) على حق المواطنين فى الاجتماعات العامة والمواكب الشعبية ونصت المادة (٥٥) على حق المواطنين فى تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون وحظر فى ذات الوقت انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع او سريا او ذا طابع عسكرى "

ثم صدرت بعد ذلك ورقة اكتوبر ١٩٧٤ التى طرحت فى إستفتاء شعبى والتى تضمنت الاعتراف بانه " اذا كانت ثورة يوليو ١٩٥٢ قد انجزت الكثير فى الحرية الاجتماعية فانه بكل امانه لابد ان يسلم ان جانب الحرية السياسية لم يتحقق على الوجه الذى يريده الشعب بل لقد فرضت مراكز القوى وصايتها على الجماهير وتعددت القيود والاجراءات .. الخ "

" انه لا معنى للحرية السياسية بالنسبة للجائع الذى يضطر لبيع صوته فى الانتخابات .. وايضا فانه لا جدوى للقمة العيش اذا فقد الانسان اهم ما يميزه وهو الحرية السياسية . واليوم بعد انتصار اكتوبر وتأكيد وحده الصف الوطنى وارتفاع المواطنين الى مستوى المسئولية ، لابد ان يؤكد معنى الحرية السياسية جنبا إلى جنب مع الحرية الاجتماعية " وان الديمقراطية " ليست مجرد نصوص ولكنها ممارسة عملية ويومية وان الديمقراطية لا تمارس فى فراغ بل لابد من اطارات تحدد من خلالها الاتجاهات التى تخص امور الوطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ " واننا نرفض الدعوة الى تفتيت الوحدة والذى يفرض وصايته على الجماهير ويصادر حرية الشعب من ممارسة حريته السياسية ... "

ولقد تضمنت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي التى قدمها الرئيس الراحل أنور السادات فى اغسطس ١٩٧٤ أن نفى فكرة الحزب الواحد من الاتحاد الاشتراكى العربى لا يمكن ان يتم الا بالتسليم بتعدد الاتجاهات داخله وانه يتعين تحرير العضوية بالاتحاد من ان تكون شرطاً لاى منصب ووظيفة من جهة وتحرير فكر العضو الا من المبادىء الاساسية السته لثوره ٢٣ يوليو ومواثيقها المتوالية – ثم بعد تشكيل لجنة

مستقبل العمل السياسى برئاسة رئيس مجلس الشعب وعضوية عدد من اعضاء من النقابات المهنيه والعماليه والتى تدراست الاتجاهات الاساسية للتطوير وأبدت انها ثلاثة اتجاهات اولها يرى إنشاء منابر ثابته داخل اطار الاتحاد الاشتراكى والثانى يذهب الى اشاء منابر متحركة داخل اطار هذا الاتحاد اما الثالث فيعتبر الاتحاد حزبا سياسيا للثوره يلتزم بمبادئها ومواثيقها ويقوم خارجه احزابا اخرى . ويعد تطوير نظام المنابر طالبت اللجنة البرلمانيه للرد على بيان الحكومة بمجلس الشعب فى تقرير لها فى ٢٣ من ديسمبر سنه ١٩٧٦ باعداد تشريع للاحزاب السياسيه لانه " قد صار ضروريا ان يصدر مجلس الشعب قانونا ينظم قيام الاحزاب واسلوب اعلانها والضوابط الموضوعية التى تصاحب قيامها " وبناء على ذلك فقد صدر القانون رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٧ بتنظيم الاحزاب السياسية وقد تضمن تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن الاقتراح بقانون المقدم منها بشأن نظام الاحزاب السياسية والاقتراحات بمشروعات القوانين الاخرى المقدمة من بعض اعضاء مجلس الشعب فيما يتعلق بدستورية قيام الاحزاب السياسية فى ظل احكام الدستور الصادر سنه ١٩٧١ ، وبصفه خاصة احكام المادة الخامسة منه قبل تعديلها سنه ١٩٨٠ – والتى كانت تنص على أن " الاتحاد الاشتراكى والتنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة للفلاحين والعمال والجنود والرأسمالية الوطنيه وهو أداه هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

وبين النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظمياته المختلفة وضمان ممارسه نشاطه بالاسلوب الديمقراطى على ان يمثل العمال الفلاحين فى هذه التنظميات بنسبة خمسين فى المائة على الاقل "- أوردت اللجنة فى تقريرها ان " نص المادة (٥٥) من الدستور المتعلق بحق تكوين الجمعيات وان كان يقرر المبدأ الدستورى عن حق المصريين فى تكوين اى نوع من الجمعيات بما فى ذلك الجمعيات السياسيه ، الا انه لا يمكن مباشرة هذا الحق الا بصدور القانون الذى ينظم كل نوع من أنواع هذه الجمعيات ، وبالنسبة للاحزاب كجمعيات سياسيه فانه يتعين صدور القانون المنظم للاحزاب السياسيه ، حتى يمكن مباشرة الحق الدستورى الذى تضمنه النص طبقا للقواعد التى يبينها هذا القانون واساس ذلك ما يلى :

(أ) ان الحزب السياسى لا يعدو كونه جماعة منظمة او جمعية منظمة او تنظميا لمجموعة من المواطنين يعملون كوحده سياسيه بتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لاهداف وبرامج تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ومن المسلمات فى الفقه الدستورى المصرى والمقارن ومن استقراء الدساتير المصرية السابقة ودساتير دول العالم على اختلاف نظهما واتجاهاتها السياسية والاجتماعية ان حق تكوين الاحزاب السياسية يعد حقا من الحقوق الدستورية العامة المتفرعة على حق تكوين الجمعيات او الجماعات مادام ان الدستور لا يخص هذا الحق بنوع معين او محدد منها ولا يحظر بالذات تكوين هذا النوع من الجمعيات السياسية او يفرض فيه نظام الحزب الواحد كما انه من المسلمات فى هذا الفقه ان حق تكوين الجمعيات ومنها الاحزاب السياسية ينبثق عن الحقوق والحريات العامة التى تقررها الدساتير الديمقراطية بصفة أساسية ، وهى حق الانتخاب والترشيح والاستفتاء وحرية إبداء الرأى والعقيدة السياسية بوسائل الاعلام المختلفة باعتبارها

يراجع الطعنان رقمى ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/٧/٤ مبدأ رقم ٢٠٧ مج السنة ٣٠ ج٢ ص ١٤١٦، والطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢١ مبدأ رقم ٤ مج السنة ٣٢ج١ ص ٤٧

حقوقا حريات حتمية يتعين الاعتراف بها نتيجة التسليم بان السيادة للشعب وهى كذلك يترتب على التسليم بها حتما التسليم بحق التجمع السياسى فى صورة الاحزاب .

(ب) ان الفقرة الاولى من المادة (٥٥) من الدستور قررت الحق للمصريين فى تكوين الاحزاب طبقا للقانون – وفى ذات الوقت حظرت فقرتها الثانية تكوين الجمعيات ذات النشاط المعادى لنظام المجتمع والجمعيات السرية او ذات الطابع العسكرى ، ولم يكن ثمة مبرر للنص فى هذه الفقرة الثانية على هذا الحظر لهذا النوع من الجمعيات وهى بالضرورة جمعيات سياسيه الا لو كان تعبير الجمعيات فى الفقرة الاولى من النص مقصودا به كل انواع الجمعيات بما فى ذلك الجمعيات السياسية أى الاحزاب – يؤكد ذلك ان النص الذى عرض فى الاعمال التحضرية للدستور للمادة (٥٥) كان يقضى بان " للمواطنين حق تكوين الجمعيات بقصد تنميه النشاط السياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى لقوى الشعب العامله . والجمعيات السرية محظورة وكذلك الجمعيات التى تسعى بطريق غير مباشرالى اهداف سياسية عن طريق تشكيلات ذات طابع عسكرى " وقد عدلت صياغة النص على النحو الذى ورد بالدستور ولم يطرأ على عبارات النص ما يغير المعنى المقصود بعباراته فى فقرتيه الاولى والثانية اذ ان ارتباط هاتين الفقرتين يحتم فهم نص المادة فى صياغتها الاخيره بما يشمل الاحزاب السياسيه ولكن ما اضيف الى الفقرة الاولى من النص على ان ممارسه حق تكوين الجمعيات يكون طبقا للقانون ، هو الذى جعل هذا الحق معلقا على صدور القوانين التى تنظم الانواع المختلفة منها وبينها قانون الاحزاب السياسيه ويقتضى اشتراط الفقرة الاولى من المادة (٥٥) من الدستور صدور القانون المنظم للاحزاب السياسيه لقيامها – أن المشرع الدستورى قد ترك امر تقدير ملائمة صدور هذا القانون للمشرع العادى فما لم يصدر قانون بنظام الاحزاب السياسية فانه لا يمكن

دستوريا قيام هذه الاحزاب ومن ثم فان حق المصريين فى تكوين الاحزاب يكون مستمدا بصوره صريحة من المادة (٥٥) من الدستور ... الخ .

(جـ) ان العرف الدستورى قد جرى فى مصر باستقرار ودون أيه شبهة على التسليم بحق المصريين فى تكوين الاحزاب السياسيه حتى فى ظل الدساتير التى صدرت خلال فترة الاحتلال والادارة الاجنبيه للبلاد وعندما صدر مرسوم سنه ١٩٥٢ بشأن تنظيم الاحزاب السياسيه سالف الذكر اصبح لا يمكن مباشرة الحق الدستورى الا فى نطاقه ثم صدر المرسوم رقم ٣٧ لسنه ١٩٥٣ الذى قرر صراحة حل الاحزاب السياسية القائمة وحظر تشكيل الاحزاب السياسية او ممارسه أى نشاط حزبى ولم يرد فى أى من الدساتير التى صدرت بعد الثوره فى السنوات سنه ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، سنه ١٩٦٤ ، ولا فى دستور سنه ١٩٧١ - كما سبق القول أى نص على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى البلاد ، ولا أى نص على حظر تكون الاحزاب السياسية بل ورد فى كل من هذه الدساتير النص على حق المصريين فى تكوين الجمعيات طبقا للقانون الذى يصدر بتنظيمها

(د) ان العرف التشريعى بعد الثوره سواء قبل سنه ١٩٧١ وما بعدها قد جرى على أن الحائل دون قيام الاحزاب ليس حائلا دستوريا ولكنه قانونى متمثل فى :

(أولا) أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٥٢ بشأن حل الاحزاب السياسيه .

(ثانيا) عدم صدور قانون تنظيم لهذه الاحزاب باعتبارها نوعا من الجمعيات التى لا يمكن مباشرة الحق فى انشائها وتكوينها الا طبقا للقانون وذلك بعد الغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الاحزاب .

(ثالثا) صدور القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٢بحظر تكوين اية تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى والنص لاول مره صراحة على انه التنظيم السياسى الوحيد بالبلاد .. الخ

(هـ) كان ثمه رأى فى لجنه نظام الحكم التى كانت مكلفة باعداد نصوص الدستور الحالى يرى عدم ايراد نص فى الدستور عن الاتحاد الاشتراكى ذاته اكتفاء بالنص على حرية المواطنين فى تكوين الجمعيات باعتبارها تشمل هذا التنظيم السياسى ذاته ورغم انه لم يؤخذ بهذا الرأى من غالبية اعضاء اللجنة التى انتهت الى وضع نص فى الدستور عن الاتحاد الاشتراكى (م٥) فان ذلك لم يكن اساسه ان حق تكوين الجمعيات لا يدخل فيها الجمعيات السياسيه أى الاحزاب السياسيه ولكن لان ثمه مسائل اساسيه وجوهرية تتعلق بالحقوق والحريات العامة للمواطنين وهى الاساس الجوهرى لتنظيم وكيان الاتحاد الاشتراكى ذاته لما كان يقوم عليه من التعبير عن تحالف قوى الشعب العامله والوحده الوطنيه كأساسيين دستوريين للنظام السياسى فى البلاد وهى لا يجوز تقريرها على نحو مشروع الا بنص فى الدستور فصدر متضمنا نص المادة (٥) منه على النحو سالف الذكر .

(و) أخذ المشرع بهذا النظر الدستورى السديد فى المادتين الاولى والثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنه ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وقضت المادة الاولى منه بأن حق تكوين الاحزاب مكفول طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بانشاء الاحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية أى أن الحق فى انشاء الاحزاب السياسية معلق بصدور القانون المنظم لها حسبما تستلزم ذلك المادة (٥٥) من الدستور وتنص المادة (٢) على أن التنظيمات السرية والتنظيمات المعادية لنظام المجتمع محظورة وهذا الحظر هو ذاته الحظر الوارد فى الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من الدستور فأساس حريه تكوين الاحزاب السياسية اذن فى نظر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ والذى وافق عليه الشعب فى الاستفتاء هو نص المادة (٥٥) من الدستور التى قررت للمواطنين حق تكوين الجمعيات السرية ماعدا الجمعيات السرية أو

المعدالة لنظام المجمتع او ذات الطابع العسكرى وهى ذاتها شاملة للتنظيمات الحزبية المحظورة طبقا للمادة (٢) من القرار بقانون المذكور ... الخ ،

وبمناسبه افتتاح دور الانعقاد الاول لمجلس الشعب سنه ١٩٧٩ اعلن رئيس الجمهورية بناء على ما سبق ان تضمنه تقرير لجنة تطوير العمل السياسى قرارا سياسيا بأن تتحول التنظيمات التى كانت قد تكونت كمنابر داخل الاتحاد الاشتراكى العربى الى احزاب سياسيه بالمعنى الدقيق وفى ٣ فبراير سنه ١٩٧٧ قرار صدر رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنه ١٩٧٧ السالف الاشارة اليه استنادا لحكم المادة (٧٤) من الدستور وبناء على ماسلف ذكره صدر فى ٢ يوليو ١٩٧٧ القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية والذى اصبح نافذا اعتبارا من ٧ يوليو سنه ١٩٧٧ ونص فى المادة (٣٠) منه على ان تستمر قائمة التنظيمات الثلاثة الحالية وهى :

١- حزب مصر العربى الاشتراكى ٢- حزب الاحرار الاشتراكيين ٣- حزب التجمع الوطنى التقدمى .....

ونصت المادة الاولى منه على أن للمصريين حق تكوين الاحزاب السياسيه ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، ونصت المادة الثانية على تعريف الحزب السياسى بأنه " كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم " وحددت المادة الثالثة دور الاحزاب السياسية بالنص على أن "تسهم الاحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية

والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور ، وتعمل هذه الاحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية ديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا ، وفصل القانون المذكور الأحكام الخاصة بشروط تأسيس الاحزاب السياسيه واستمرارها انقضائها ، وانشأ لجنة خاصة لشئون الاحزاب تقدم إليها طلبات تأسيس الاحزاب ، ولها حق الاعتراض عليها بقرار مسبب ، إذا كان قيامها يتعارض مع أحكام القانون .

وفى ١١ ابريل سنة ١٩٧٩ نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء حيث تضمن الموضوعات المحدد طرحها للاستفتاء الشعبى ومنها ما ورد تحت البند ثانيا الخاص باعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية ١- ..... ٢ - اطلاق حرية تكوين الاحزاب السياسيه .. وبعد موافقه الشعب على ما طرح فى الاستفتاء فقد تم تعديل المادة (٥) من الدستور على مقتضى نتيجة الاستفتاء الذى تم فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ فاصبح نصها يجرى على الوجه الآتى :

" النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية يقوم على اساس تعدد الاحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الاساسيه للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الاحزاب السياسيه " .

ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم ان أحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ قد صدرت فى ظل ما قررته احكام الدساتير المصرية المتعاقبة ومنها دستور سنه ٧١ من حق المصريين فى تكوين الجمعيات بما يشمل الجمعيات السياسية أو الاحزاب - بشرط الا تكون معادية لنظام المجتمع أو تقوم على تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، وبناء على الحريات العامة المقررة فى هذه الدساتير ، ومنها ذات الدستور الحالى

والتى تقضى صراحة بحرية الرأى والتعبير بكل وسائل النشر العلنية عن الرأى ، وحق الاجتماع والتظاهر وسير المواكب الجماهيرية السلمية فى اطار القانون ، وفى اطار عدم وجود حظر فى الدستور ذاته لوجود تنظيم سياسى أو حزب سياسى بناء على هذا الحق المكفول للمصريين بجانب الاتحاد الاشتراكى الذى لم ينص ذات الدستور على كونه التنظيم السياسى الوحيد دستورياً وأن قيام الأحزاب بناءاً على كونها حق عام للمصريين كان معلقا على إزالة الحظر القانونى الذى فرض إنفراد الاتحاد الاشتراكى بالساحة السياسية ، وفور صدور القانون الذى ينظم كيفية قيام الاحزاب كجماعات سياسية إعمالا لنص المادة (٥٥) من الدستور ، وليس فى تعديل أحكام الدستور التى اقامت النظام السياسى على أساس تعدد الاحزاب جديد فى شأن اطلاق حرية كل من الاحزاب السياسية الانتماء إليها دستوريا بل أن ذلك مجرد تأكيد لهذا الحق الدستورى للمصريين وان صدرت صريحة هذه الأحكام فى تاريخ لاحق على صدور قانون الاحزاب تحقيقا للارادة الشعبية التى افصحت عنها جموع الشعب فى الاستفتاء على القانون رقم (٢) لسنه ١٩٧٧ فى شأن تعدد الاحزاب السياسية واطلاق حريه تكوينها ، ولا يعدو النص عليها أن تكون تسجيلا لهذه الارادة فيما سبق أن افصحت عنه فى الاستفتاء المشار إليه والتى اقرت ضمنا قيام الاحزاب التى كانت قائمة من قبل صدوره منابر وهى " حزب مصر الاشتراكى العربى " الحزب الوطنى الديمقراطى " وحزب الاحرار الاشتراكيين " "وحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى" وفى ضوء هذه الأحكام التى لم يضف إليها تعديل الدستور على الوجه المتقدم ذكره إلا انه لم يعد ممكنا قانونا أن يقوم النظام السياسى المصرى على نظام الحزب السياسى الواحد ، أو التنظيم السياسى الواحد ، ولم يعد ممكنا للمشرع العادى أن يحظر قيام الاحزاب أو يجعل حزب واحد بديلا لها ، وبذلك فإن تعدد الاحزاب وحرية تكوينها أو الانتماء إليها يكون هو الأصل العام الدستورى الذى يتلاءم صدقا وحقا مع النظام الديمقراطى الذى تأخذ به جمهورية مصر العربية وليس فقط لأن ذلك تنفيذا

لأحكام المادة الخامسة من الدستور بعد تعديلها بل لأن ذلك أصلا حق متفرع على حق تكوين الجمعيات والحزب السياسى جمعيه سياسيه وبناء على ما نص عليه الدستور فى المادة (٤٧) من حريه الرأى والعقيدة وفى المادة (٤٨) من حريه التعبير فى جميع وسائل الإعلام والنشر ، وتعد فرعا من حق المساهمة فى الحياة العامة التى نصت عليها المادة (٦٢) فى الدستور واعتبرتها واجبا وطنيا ونتيجة طبيعية لحق التظاهر وتسيير المواكب العامة تعبيرا عن الرأى السياسى ، بل أن وجود الأحزاب وتعددها يعد فى ذاته ضرورة نظام لاتصاله أوثق الصله بسير المؤسسات الدستورية وطريقة اضطلاعها بالاختصاصات المقررة لها بمقتضى الدستور والقانون فرغم أن قانون الأحزاب السياسيه قد صدر قبل تعديل الدستور ، والنص صراحة فى المادة (٥) بعد تعديلها على التعدديه الحزبيه كأساس للنظام السياسى فأن واضعى القانون المشار إليه اقاموه على أساس أحكام من الدستور بحق وقد ارتكنوا- كما هو ظاهر من تقرير اللجنة التشريعية ومن مذكرته الإيضاحيه - إلى النصوص الصريحه التى تقرر الحقوق والحريات العامه المقررة بالدستور ومنها حريه الرأى والعقيده السياسيه وحق الإجتماع وحق تكوين الجمعيات باعتبار أن تكوين الأحزاب يعد حقا دستوريا متفرعاً عنها مترتبا عليها ، استنادا الى النظم الديمقراطية التى تقوم على على أساس سليم بقيام الأحزاب السياسيه باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حريه تكوين الاحزاب السياسيه وتنظيمها وهذا ما ذهبت اليه كذلك المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٤ لسنه ٧ ق .

ومن حيث إن القانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ فى شأن نظام الأحزاب السياسيه قد نظم الأحكام الخاصة بشروط تأسيس الأحزاب السياسيه واستمرارها وحلها وطريقة وصولها كحزب سياسى إلى الساحة السياسيه وذلك بعد تحديد الأسس والمبادئ

الأساسية لتنظيم الأحزاب السياسيه التى تبناها المشرع حسبما هو ثابت من تقرير اللجنة التشريعيه بمجلس الشعب والمذكره الإيضاحيه التى وضعت عن المشروع وباعتبار أن الاحزاب السياسيه تعد ركنا جوهريا لقيام الحياه الديمقراطيه الصحيحه وهى هدف أساسى من الأهداف الستة لثوره ٢٣ يوليو سنه ١٩٥٢ " فوجود الأحزاب المتعددة البرامج والاتجاهات يحقق فى الحياة السياسيه المزايا الآتيه :

(أولاً) تشجيع التجمع الإنسانى بكل صوره لتحقيق اهداف مشتركة وبصفة خاصة التجمع السياسى ... الخ ٠

(ثانياً) اعطاء فرصه للمواطنين لاختيار برامج متعدده لأحزاب متنافسه على تحقيق آمالها .. الخ ٠

(ثالثاً) الحيلوله دون طغيان الحكومة وتحكمها واستبدادها لخضوعها لرقابه واعية ويقظه من أحزاب المعارضه ٠

(رابعاً) تحديد المسئوليه الأساسيه للحكومات المتعاقبه أمام مجلس الشعب حيث تكون كل حكومه مسئوله مسئولية سياسيه أمام الشعب والحزب الذى تنتمى إليه عما نفذته من أعمال وسياسات خلال فتره توليها الحكم أمام الشعب ، ويكون للشعب تجديد الثقة بالحزب الذى شكلت منه أو عدم تجديدها فى الإنتخابات العامة على ضوء ما حققته تلك الحكومة من سياسات وما التزمت به من رعايه مصالح الشعب العامه ٠

(خامساً) حماية السلام الاجتماعى بكفالة الانتقال الشرعى والسلمى بالطريق الديمقراطى للسلطه إلى الحكومة والبرلمان المشكلين من الحزب الذى يحوز ثقة الجماهير ... الخ . وقد تضمن تقرير اللجنة إنه من المسلم به كثرة العيوب من تعدد الأحزاب االسياسيه " إذا ما ترك انشاؤها وممارستها لنشاطها بلا ضوابط ولا قواعد مما يؤدى إلى اضرارها بالحياه الديمقراطيه الصحيحة بل وإجهاض هذه الديمقراطيه ومن العيوب المسلم بها فى هذا الصدد :

(أولا) التعدد غير الجدى ... الخ ٠

(ثانيا) تهديد الوحدة الوطنية .... الخ ".

وقد اورد تقرير اللجنة المبادىء الأساسيه الجوهرية التى قام عليها القانون رقم (٤٠) لسنه ١٩٧٧ والذى صيغت أحكامه تحقيقا لها منها ٠

(ثالثا) مبدأ جديه تكوين الاحزاب السياسية وذكرت اللجنة فى تقريرها ان المقصود بذلك أن يكون قيام الحزب جديا وممثلا فى اتجاه شعبى جدى وواقعى وليس مجرد وجود صورى لايعبر الا عن مؤسسيه ودون أن تكون له قاعده جماهيريه واضحه ودون ان يكون لوجوده إضافة جديه للعمل السياسى ، وقد تضمن المشروع الأحكام المتفرعة على هذا المبدأ متمثله فيما يلى : ١- ضرورة تميز الحزب تميزا جوهريا عن برامج الاحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيس الحزب ... أى أنه لا يشترط التميز فى مبادىء واهداف الحزب وذلك بقصد التيسير فى شروط نشوء الأحزاب وذلك اكتفاء بتميز البرامج الخاصة بها لما فى التزامها الوطنى جميعها من تقيد بالمبادىء والأهداف العامة السالف ذكرها .

(رابعا) حريه تكوين الأحزاب السياسيه ويعنى ذلك حرية أية جماعة سياسية منظمة فى نطاق الجدية التى راعاها المشرع والشروط التى قررها فى تأسيس أى حزب سياسى وأن يتم هذا التأسيس عن طريق الأخطار المقيد وليس عن طريق الترخيص وعدم تقييد نشوء الأحزاب فى نصوص المشروع بأى عدد ما دامت يتوفر فيها الشروط الواردة فى المشروع وقد تقررت هذه القواعد على النحو التالى فى مواده ..... الخ وبناء على هذه المبادىء والأسس التى أقامت بناء عليها اللجنة أحكام قانون الاحزاب السياسيه فقد نصت المادة الربعة منه على أنه " يشترط لتكوين أو استمرار اى حزب سياسى مايلى:-

أولا : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو اهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١- مبادىء الشريعة الأسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع .

٢- مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنه ١٩٧١ .

٣- الحفاظ على الوحدة الوطنية ، والسلام الإجتماعى والنظام الإشتراكى الديمقراطى ، والمكاسب الإشتراكية .

ثانيا : تميز برنامج الحزب وسياساته أو اساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

ثالثا: عدم قيام الحزب فى مبادئه ، أو برامجه ، أو فى مباشرة نشاطه ، أو إختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع احكام القانون رقم (٣٣) لسنه ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى .

رابعا : عدم انطواء الحزب على اقامة أى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية :

خامسا :..... سادسا ..... سابعا ..... ثامنا ..... تاسعا .....

ونصت المادة السابعة على أنه " يجب تقديم إخطار كتابى الى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسه المنصوص عليها فى المادة التاليه عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب "

كما نصت المادة الثامنه على أن " تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسيه على النحو التالى :

١- رئيس مجلس الشورى رئيسا ٢- وزير العدل ٣- وزير الداخلية ٤- وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ٥- ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى أو من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم ...

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسيه طبقا لاحكامه .....

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والاوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها ان تطلب أيه مستندات أو - أوراق أو بيانات أو معلومات من أيه جهه رسميه أو عامه ، وأن تجرى ماتراه من البحوث بنفسها أو - بلجنه فرعيه منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسه لازمه للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها "

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ".

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم من نصوص قانون الأحزاب أن مهمة اللجنة وسلطاتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد فى ضوء المبادىء الدستورية والقانونية سالفة البيان التى قررت ان تكوين الاحزاب حق عام للمصريين ، ولهم حريه تكوين الاحزاب والانتماء اليها ، بحيث جعل الشارع مسئوليه كل جماعه فى تكوين الحزب السياسى الذى ترتضيه منحصره فى التقدم بإخطار للجنة المذكوره وهى فى طريق مرورها الطبيعى الى ممارسة مهامها على الساحه السياسيه ، كما جعل مهمه اللجنه منحصره فى بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور والتى ورد تفصيلها فى القانون فى حقه وعليها فى هذه الحالة ترك سبيل مسيرته السياسيه الطبيعيه نحو أهدافه التى حددها برنامجه الذى تتوافر فيه الشروط الوارده فى القانون وعلى اللجنة الاعتراض على قيام الحزب قانونا إذا ماتخلف فى حقه شرط أو اكثر من الشروط التى إقتضاها الدستور والقانون ، وفى

هذه الحالة فأن عليها أن تصدر قرارها مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، وقد حتم المشرع سماع ذوى الشأن حرصا على تحقيق دفاعهم وايضاح مواقفهم وتوجيهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها بأهداف وأغراض مؤسسى الحزب وبرامجه كما حرص على تسبيب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف فى إطار سلطه مقيده بنص الدستور وأحكام القانون فى مجال حريه من الحريات وحق من الحقوق العامه للمصريين الذى يعد أحد أركان النظام العام الدستورى والسياسى للبلاد ويخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التى شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذى يكفل لها إعمال هذه الرقابة على مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لإحكام الدستور والقانون .

ومن حيث أنه قد حرصت نصوص القانون على تأكيد هذا المعنى عندما عبر المشرع فى المادة السابعة عن الطلب المقدم بتأسيس الحزب بانه اخطار أى ابلاغ عن نية جماعة منظمة فى ممارسة حقوقها الدستورية على الوجه الذى يكفله الدستور والقانون ، وعبر عن سلطة اللجنة عند البت فى اخطار التأسيس بعبارة الاعتراض على تأسيس الحزب مستبعدا بحق عبارات الموافقه أو الرفض .. حريصا على التأكيد على ان مهمة هذه اللجنة تقف عند حد فحص اوراق الحزب والتحقق من توافر الشروط الواردة فى الدستور والقانون أو الإعتراض عليها ، وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين على اللجنة ان تصدر قرارها بالإعتراض مسببا ، فاللجنة تباشر سلطة مقيدة لا يسمح لها أن تقف حائلا فى سبيل ولوج أى حزب الى ميدان السياسه ، الا إذا كان لديها من الأسباب الحقيقية والجوهرية وفقا لما ورد بنص الدستور والقانون بما يبرر – إعلاء للشرعية واحتراما لأحكام الدستور والمصالح القومية العليا السياسيه والديمقراطية الشرعية للأمه – عدم السماح لمؤسسى الحزب بإقامته .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة الأحزاب السياسيه قد أصدرت قرارها المطعون فيه بالإعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بصفته بتأسيس حزب سياسى باسم حزب الشعب الديمقراطى وقد أقامت قرارها بالإعتراض على أنه لئن كان الحزب لا يتعارض فى مبادئه واهدافه مع ما أوردته المادة الرابعة من قانون الاحزاب السياسيه فى بندها الاول من أمور حاكمه ، الا أن ما أورده الحزب فى شأن إطارات السياسات العامة لبرنامجه قد تضمن امورا شتى جاءت كلها فى أقوال عامة وعبارات مرسلة ، فأصبحت اقرب ما تكون إلى الشعارات منها الى سياسات محددة ، وأن برامج الحزب التى ساقها تماثل كثيرا ما ورد فى برامج الأحزاب القائمة وليس فيها من جديد يميزها عن الاحزاب الاخرى مما يفقد الحزب شرط التميز الظاهر ، ويجعله مفتقرا الى التحديد مغرقا فى الخيال والأوهام التى تستعصى على التطبيق العملى الأمر الذى يعد مخالفاً لحكم المادة الثانية من القانون المشار اليه .

ومن حيث انه من بين الشروط والضوابط التى أوردها القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الاحزاب السياسيه او إستمرارها ماورد بالبند (ثانيا) من المادة الرابعة التى تشترط لتأسيس الحزب أو إستمراره " تميز برامج الحزب وسياساته أو اساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الاخرى "

ومن حيث انه لاشك أن يتعين توافر هذا الشرط فى كل حزب ضمانا للجدية التى تمثل مبدأ اساسيا من النظام العام السياسى والدستورى فى تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسيه وفقا لاحكام الدستور وقانون تنظيم الأحزاب السياسيه سالفه الذكر ، وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزه عن الأحزاب الأخرى وذلك حتى يكون للتعدد الحزبى جدوى سياسيه محققه

للصالح القومى بما تحققه من إثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسيه والإقتصادية والإجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسيه امامهم واختيار اصلح الأحزاب التى تتبنى اصلح الحلول وانسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه ، وقد أقام إعتراضه على تأسيس الحزب على أساس تخلف شرط التميز الظاهر ، ومن ثم فإنه يتعين استناداً الى أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسيه وأعماله التنفيذية وضع معيار لتحديد هذا التميز الظاهر مانعا من دخول صور أخرى غيره ....

مستبعدا للخلط بين التميز الظاهر عن الأحزاب الأخرى ، وبين الإختلاف والتعارض الكامل مع كل منها .

ومن حيث أنه يبين من التطور الدستورى والتشريعى لنظام الأحزاب السياسيه فى مصر ودور الأحزاب السياسيه فى ساحة العمل السياسى ومسئوليتها الدستورية والقانونية والسياسيه نحو تعميق المفاهيم الديمقراطية ورعاية مصالح الجماهيريه لا باعتبارها حقا يكفل الدستور والقانون ممارسته فحسب بل باعتباره واجبا وطنيا يتعين عليها القيام به فى اكثر المجالات أهمية لاتصاله بمبدأ السيادة الشعبية أن الأحزاب السياسية القائمة منها والتى تطلب التأسيس تلتزم أساسا باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور والتى نظمها فى الباب الثانى منه ممثلة فى المقومات الإجتماعية والخلقية الواردة فى الفصل الأول ، والمقومات الإقتصادية الواردة فى الفصل الثانى من الباب المذكور ، وتلتزم تلك الاحزاب بالانتعارض فى مقوماتها فى مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو سياستها أو

أساليب ممارستها لنشاطها مع مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ، ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ، و١٥ مايو سنه ١٩٧١ ، كما تلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية ، والسلام الإجتماعى ، والنظام الإشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ومقتضى ذلك أن الدستور ومن بعده القانون قد تطلبا لزاما إتفاق الأحزاب القائمة منها والتى تطلب التأسيس فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف أو التميز دستورا وقانونا سواء فى المبادىء والمقومات أو فى الأساليب والسياسات ، ومن ثم فأن دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك المبادىء والأهداف ، الأمر الذى يؤدى الى ان التماثل الذى قد يقترب من التطابق مفترض حتما فى تلك المبادىء والأهداف الاساسيه التى تقوم عليها الأحزاب ، ومع ذلك فأن عدم التميز أو التباين فى هذا المجال الوطنى والقومى لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أى حزب ، كذلك فأن التميز المطلوب قانونا فى حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار اليه لا يمكن أن يكون مقصودا الإنفصال التام فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها ، فليس فى عبارة النص المشار اليه ، أو دلالته أو مقتضاه ، ما يوحى بأن التميز يجب ان ينظر اليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها ، ذلك ان الأخذ بمنطق هذا التفسير الى منتهاه يفرض قيدا هو اقرب إلى تحريم تكوين أى حزب جديد ومصادره حقه فى ممارسه الحياه السياسيه منه الى تنظيم هذا الحق - كما أن الاخذ بهذا النظر يفرض

أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيما واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس ، وهو ما يتعارض مع مبدأ التعدد الحزبى الذى يقوم عليه النظام السياسى وفقا لصريح نص الدستور .

ومن ثم فليس المطلوب فى التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى ، بل أن هذا التميز يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه أو أساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى ، فذلك أمر منطقى وطبيعى مرده إلى أن جميع الأحزاب تخضع لحكم عام واحد يمثل جانبا من النظام العام السياسى والدستورى للبلاد يلزمهم جميعا وفقا للمبدأ الأساسى لوطنية الأحزاب ، بالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى التى تواضعت عليها الإرادة الشعبية واكتسبتها ، وتمسكت بها من خلال تجاربها عبر العصور التى انصهرت فى بوتقه التاريخ وكونت لها شخصيتها المصرية المتميزة المتعارف عليها بين الدول فكل حزب - إذا كان مصريا - لابد أن يحمل على كاهله - وهو يعد برامجه وسياساته - تراث آلاف السنين وتجارب المصريين فى صراعهم المستمر فى سبيل الحياة وفى سبيل الحرية والتقدم وبناء مجتمع متطور يتمتع بالقوة والرفاهية وهذه التجارب والقيم الناتجة عنها قد أصبحت جزء ا لا يتجزأ من الشخصية المصرية عند التعامل مع الأحداث والنوازل ..... ووضع الحلول اللازمة للمشاكل التى يواجهها المجتمع مما يفرض فورا وحتمياً عديداً من أوجه الشبه بين جميع الأحزاب المصرية حتى فى وضعها للسياسات والبرامج الخاصة بكل منها وتنظيم مباشرة جهدها وقدرتها على مواجهة المشاكل ، دون أن ينفى ذلك عن كل حزب شخصيته المتميزة التى تشكل منه إضافة لا تتكرر للحياة السياسية المصرية .

ومن ثم فإن التميز يكمن - صدقا وحقا - فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة - وتعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها بين البدائل المتعددة فى ظروف الحياة الواقعية السياسية والإجتماعية والإقتصادية للمواطنين المصريين ينفرد به على باقى الأحزاب .. ويعرف به بينها بحيث لا يكون نسخة ثانية مقلدة من البرامج والسياسات التى يتبناها

ويتميز بها حزب قائم بالفعل أو صورة مطابقة له ، فالمحظور هو التطابق التام بين الحزب تحت التأسيس وأى من الأحزاب القائمة ، إذ أن السماح لمثل هذا الحزب الذى يطابق غيره بالظهور على الساحة السياسية لا يشكل أية جدوى أو إضافة جديدة تثرى العمل الوطنى – وبناء على ما سلف جميعه فأن التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقى الأحزاب ، فالتميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد – لو توفرت باقى الشروط التى حتم توفرها الدستور والقانون – يعنى ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردها على باقى الأحزاب الأخرى ، بينما الانفراد يعنى عدم تماثل أى أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أى من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل فى ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين وذلك لأن الأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التى تمثل النظام العام الدستورى المصرى يلتزم بها أى حزب وتنعكس بالتالى هذه الوحدة فى النظام الجوهرى للأسس المبدئية لأى من الأحزاب المصرية على أية برامج أو سياسات تصبها بما يحتم توفر قدر من الشبه أو التماثل فى بعض هذه البرامج والسياسات دون بلوغ درجة التطابق أو الشبه والتماثل الكامل أو شبه الكامل الذى يفقد معه الحزب تحت التأسيس شخصيته المميزة ، والتميز الظاهر الذى يبرر جدوى وجدية أهدافه وغاياته ويبرر وجوده فى الحياة الدستورية والسياسية المصرية – ولما كان الامتياز والأفضلية لحزب على غيره إنما يقوم على مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياسته ، وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلى ميدان التطبيق الواقعى فى حياة أعضائه وغيرهم من المواطنين بأبسط السبل وايسرها ، والإمتياز بهذا المعنى يدخل فى نطاق الرقابة على الممارسة والأداء ويخرج عن نطاق الرقابة فى النشوء المبتدأ الذى يقتصر على توفر الجديةوالجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا ، فالامتياز يدخل فى نطاق الرقابة الشعبية التى يكون لها وحدها الحق فى المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا وحزبيا وأهدى سبيلا إلى تحقيق آمالها وأحلامها على أرض الواقع ، ومن ثم يخرج عن نطاق الرقابة على تأسيس الحزب السياسى مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس على الإمتياز على غيره فى نشاطه وممارسته فى الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج

التى يطرحها بنجاح ، فكل برنامج قابل للنجاح أو الفشل بدرجات متباينة ، ولا يمكن أن يتأكد ذلك إلا فى ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسى - ومن ثم يكفى ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة ، ويتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التى أوردها الحزب بحسب الثابت فى عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلى النتائج التى إنتهى إليها ولا يكفى لطرح الثقة بهذه البرامج الإدعاء بأنها مغرقه فى الخيالات والأوهام ، مادام الحزب قد قدم فى الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التى يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ، ما لم يتأكد فنيا وعلى أساس علمى ومنطقى دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء على ما تقرره لجان أو جهات الخبرة على سند علمى وفنى سليم تفقد مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره ، ويجعل منه حزبا غير جاد فى رعاية مصالح الجماهير مستهينا بعقلها ومستهزئا بذكائها ، فإذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمى والفنى لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته فى حلبة الصراع السياسى حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية - فيرتفع فى ميدان السياسة الوطنية حزب وتتزوى أحزاب أخرى وفق ما يقدمه كل منها بصدق وإيمان لمصر وللمصريين من برامج وأفكار وقدرة على التحقيق والتنفيذ فى رعاية مصالح الجماهير وتعميق مفاهيم الديمقراطية ، ومن ثم فإن المبادئ الأساسية التى قررتها نصوص الدستور وقانون الأحزاب السياسية تحتم تحقيقا للنظام العام الدستورى والسياسى والديمقراطى أن لا توصد الأبواب أمام أى حزب تحت التأسيس يكون له تميز ظاهر فى برامجه أو سياساته يجعله أهلا فى المشاركه فى حل مشاكل الجماهير ورفع المعاناة عنها .

ومن حيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ قد تضمنت الشروط التى يلزم توافرها لتأسيس الحزب ابتداء وكذلك لاستمرار بقائه ، وقد ثار الخلاف حول مدى توافر الشروط المنصوص عليها بتلك المادة فى الحزب طالب

التأسيس فيقوم إعتراض اللجنة المشكلة ، بالتطبيق لحكم المادة (٨) من القانون المشار إليه على تأسيس الحزب على أنه لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة فى البند (أ) من أولا فى المادة (٤) من القانون كما أنه مخالف لحكم الفقرات ثانيا وثالثا وخامسا من المادة (٤) المشار إليها ، بينما يؤكد وكيل المؤسسين على أن اعتراض اللجنة لا يقوم على أساس صحيح من الواقع أو القانون ·

ومن حيث أن القرار المطعون فيه الصادر من لجنة الأحزاب بالإعتراض على تأسيس «الحزب الاشتراكى المصرى»قد أقام اعتراضه - طبقا لما ورد فى أسباب القرار - على ما استبان للجنة من أن الحزب قد أورد مبادئه وأهدافه فى صورة أفكار عامة دون تحديد أو إيضاح لأسلوبه فى العمل على تحقيقها أو وسائل تنفيذها ، فضلا عن أنه أفرغ برنامجه فى عبارات مرسله أقرب ما تكون إلى الشعارات ، جاء بعضها تجميع لاقتباسات مسبوقة من برامج الأحزاب السياسية القائمة وبعضها الآخر لا يعدو أن يكون رؤوس موضوعات لأمور قائمة فافتقد البرنامج بذلك شرط التميز الظاهر عن برنامج الأحزاب الأخرى ، كما جاء مفتقرا إلى التجديد الواجب توافره فى برامج الحزب طبقا للمفهوم الذى عناه الشارع فى البند ثانيا من المادة (٤) من القانون رقم ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ·

ومن حيث أنه يتعين الاشارة - ابتداء إلى أن الأحزاب السياسية القائمة منها والتى تطلب التأسيس تلتزم أساسا باحترام المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور طبقا لحكم المادة (٥) منه ·

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الدستور ومن بعده القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قد تطلبا حتما اتفاق الأحزاب القائمة وتلك التى تطلب التأسيس فى الأمور القومية العامة غير المسموح فى شأنها بالاختلاف «دستوريا وقانونيا» الأمر الذى يضيق معه مجال التميز المتطلب كشرط لتأسيس الحزب ، فالتميز بالضرورة لا يكون جائزا إلا فى غير تلك الأمور التى تمثل النظام العام الدستورى السياسى والإقتصادى والإجتماعى للوطن مما يعد مجالا للعمل السياسى المسموح به للأحزاب ، ومن ثم فإن التماثل والتطابق مفترض حتما فى المقومات الأساسية التى تقوم عليها الأحزاب ، كما

أن هذا التطابق مفترض – حتى بالنسبة للبرامج والسياسات – لتقيدها حتما بالمبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع التى أشار إليها الدستور ، وأكدتها المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فإن التميز المطلوب فى حكم الفقرة (ثانياً) من هذه المادة هو التميز فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى ، وبالتالى فأنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يتعين التسليم بأن هذا التميز الظاهر يتحقق إذا توفر للحزب طالب التأسيس خطه – مستقبليه تأخذبين الجماعه – طبقا لإمكانياتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامه وفقا لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق آمال الجماهير ومطالبها وذلك طبقا لبرامج وأساليب محدده تؤدى بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التى انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهره وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التى تستهدف تحقيقها ، فإذا كانت برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطه منطقية ومتميزة عما ورد فى باقى الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج على نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة فى معالجة مشاكل المواطنين ، فقد توافر لها مقومات الحزب السياسى الذى يسوغ له الانطلاق نحو ساحه النضال السياسى ويخرج بذلك من نطاق الرقابة القضائية إلى نطاق الرقابة الشعبية التى تتنافس تحت اشرافها ورقابتها الأحزاب السياسية المختلفة لترى أيها أهدى وأقوم سبيلا والأكثر جدية وفاعلية إلى تحقيق مصالحها وأهدافها ، أما إذا كان الحزب مفتقرا أصلا إلى تحديد هذه الخطط والبرامج المتميزة من غيره من الأحزاب والتى تحقق بطريقة سائغه ومقبولة أهدافه أو كانت فى أغلبيتها ترديدا لما لدى الأحزاب من برامج أو نقلا لما لأحد الأنظمة السياسية أو الاقتصادية القائمة بالفعل فأن الحزب يكون فاقد لشرط التميز الظاهر بالمفهوم الذى عناه الشارع فى المادة الرابعة من قانون الأحزاب وامتنع عليه مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة فى حلبة المنافسة السياسية لعدم جدواه من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديد إلى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد .

ومن حيث أنه بالأطلاع على برنامج الحزب تحت التأسيس المودع بالأوراق يبين أنه قد حرص على ابراز أوجه التميز التى يرى أنه ينفرد بها على غيره من الأحزاب وتتحصل فيما يلى :

١ – تحقيق اللامركزية فى إدارة شئون البلاد من خلال ايجاد حكم محلى يباشر فيه المواطنون إدارة شئونهم بأنفسهم لتتفرغ الحكومة المركزية لرسم السياسات العامة.

٢ – إنشاء القضاء الشعبى فى الاحياء السكنية لفض المنازعات وإجراء المصالحات بما يخفف العبء على القضاء ليتفرغ للقضايا الكبيرة ويتحقق العدل السريع لأصحابه.

٣ – تحديد هدف استراتيجى قومى لأنتاج رغيف مصرى ١٠٠٪ وذلك بإنشاء بنك القمح تشارك فى إنشائه الملكيات الكبيرة والصغيرة وجمعيات استصلاح الأراضى .

٤ – سيطرة الدولة الكاملة على بنوك القطاع الخاص من خلال البنك المركزى ووضع النظم المالية والمحاسبية التى تمنع تهريب الأموال عن طريق هذه البنوك على نحو ما حدث فى شركات توظيف الأموال .

٥ – الحد من سياسة البناء من أجل التمليك لخروجه على قدرة الأغلبية من المحتاجين للسكن وقصر البناء من أجل التمليك على الدولة ، ومنع التأجير المفروش لحماية القيم والاخلاق والحد من الإرهاب .

٦ – حظر ممارسة العمل الحزبى فى النقابات العمالية والمهنية ويقتصر دورها على الرعاية الاجتماعية والثقافية لأعضائها .

٧ – عدم إستغلال الدين فى العمل السياسى والحزبى .

ومن حيث إنه يبين من الإيضاحات التى قدمها الحزب شرحا لها أنها لا تتضمن جديدا يمكن أن يتميز به عن برامج الأحزاب الأخرى ، ولا تعدو أن تكون اختيارا لأحد الأنظمة القائمة بالفعل والتى تزخر بها مراجع الأنظمة السياسية ، اقتباسا للتجارب التى مرت بها بعض الدول الأخرى ، أو تأكيدا لما هو قائم ومعمول به بالفعل من مبادئ وسياسات ، فاختيار الحزب لنظام اللامركزية الإدارية – إذا ما أخذ ذلك فى اطار ما يبيحه الدستور فى هذا الشأن ولو على سبيل الفرض الجدلى لا يقدم جديدا

سواء فى مصر أو فى أغلب الدول الموحده حيث أثبتت التجربة فساد الأنظمة المركزية ، وعدم قدرتها على مسايرة التطور بعد أن تعقدت وظائف الدولة واتسعت رقعتها فإذا ما أضيف إلى ذلك أنه يبين من العرض المقدم لبرنامج الحزب أنه يخلط بين مفهوم اللامركزية الإدارية الذى تحققه الإدارة المحلية السليمة فى الدول الموحده والذى يأخذ به الدستور المصرى فى المادة (١٦١)منه ، وباعتبار مصر أقدم دوله موحده فى تاريخ الإنسان وبين الحكم المحلى الذى يتبع فى الدول الإتحادية والتعاهدية بكافة صورها كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث ، ويتضح ذلك من تأكيد برنامج الحزب على ضرورة إقامة حكم محلى حقيقى يتم تنفيذه من خلال انتخابات المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية ، بحسبان المحافظ هو الرئيس السياسى والحاكم الفعلى للاقليم الذى يتعين اختياره بمعرفة مواطنى الاقليم فى أن الدعوه إلى الأخذ بهذا النظام يتعارض مع ما أوجبته المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسة من الالتزام بالحفاظ على الوحده الوطنية والسلام الاجتماعى ، وما حظره البند سابعا من عدم جواز قيام الحزب على أساس جغرافى ويشمل ذلك ليس فقط تشكيل الحزب فى نطاق جغرافى من اقليم الدولة ولكن دعوته إلى تفتيتها إلى ولايات أو دويلات على أساس جغرافى كذلك ..... وهما من الأمور الغير جائز فى شأنها الاختلاف أو التمايز بين الأحزاب السياسية باعتبارها من الأركان العامة للنظام العام السياسى والحزبى والدستورى فى مصر ، ولا يزيل هذه المخالفه وهذا التعارض بين برنامج الحزب فى هذا الخصوص وقانون الأحزاب السياسيه ما يعرضه الطاعن بصفته من حجج الصلاحية وفوائد هذا النظام لمصر من وجهة نظر مؤسسى الحزب فمصر كدولة موحده منذ آلاف السنين لا يتفق مع كيانها الوطنى الواحد الدعوه إلى تجزئتها إلى دويلات أو ولايات ... أما الدعوه إلى إنشاء القضاء الشعبى فى الأحياء السكنية لفض المنازعات وإجراء المصالحات بين مواطنى هذه الاحياء فلا يعدو أن يكون اقتباسا لنظام قائم بالفعل فى مصر وفى بعض الدول ، وقد نصت عليه المادة (١٧٠) من الدستور المصرى بالنص على أن يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون ، وإذا كانت القوانين القائمة فى مصر قد أوضحت كيفية مساهمة الشعب فى إقامة العدالة باشتراك بعض الشخصيات العامة مع أعضاء

الهيئات القضائية المتخصصة فى بعض القضايا ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية المتميزة كالقضايا التى تنظرها محكمة القيم ومحكمة الأحزاب ألا أن الحزب المطلوب قيامه يستهدف انفراد الشخصيات العامة غير المتخصصة بالقضاء فى محاكم تعقد على مستوى الاحياء لفض المنازعات ، فلم يبين برنامج الحزب أسلوب تولى الشخصيات العامة مهمه الفصل فى المنازعات كلها أو بعضها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور الذى خص السلطة القضائية وحدها بالفصل فى المنازعات وكفل لأعضائها من الضمانات المتعلقة بالاستقلال والحيدة والتأهيل والخبرة ما يمكنهم من أداء رسالتهم فى تحقيق العدالة للمواطنين فى حيدة واستقلال وبكفاءة ، ولا شك أنه يتعارض مع النظام العام القضائى المصرى أن يوجد نظام لفض المنازعات لا يشترك فيه رجال السلطة القضائية وينفرد به أفراد عاديين من المواطنين فإذا ما أضيف لذلك أنه لم يبين برنامج الحزب أنواع المنازعات التى يمكن فضها بمعرفة أشخاص لا يتوفر لهم ما تحتمه المبادئ العامة للنظام القضائى المصرى وفقا لأحكام الدستور والقانون وما جرى عليه العرف من الخبره والحيده والأستقلال بما يمكنهم من فض المنازعات بما يحقق العدالة وما إذا كانت هى المنازعات التى تنشب فيما بين أبناء الحى أو فيما بينهم وبين السلطات المحلية بالطعن فيما تصدره من قرارات إدارية ، حظر الدستور تحصينها من الطعن فيها قضاء ، وخص مجلس الدولة وحده بالفصل فيها طبقا للمادة (١٧٢) من الدستور الأمر الذى يجعل من طرح هذه الأفكار مجرد مقترحات تفتقر إلى الشرعية الدستورية والقانونية ولا يتوفر فيها الجدية والتحديد ، ولا يمكن اعتبارها برنامجا متميزا فى حل مشاكل الجماهير .

ومن حيث إنه لا تخرج دعوه الحزب إلى إنتاج رغيف كامل المصرية زراعة وصناعة بما يمكن من الاستغناء نهائيا عن استيراد القمح ، عن أن يكون مطلبا جماهيريا تسعى إلى تحقيقه الأحزاب القائمة ، والأحزاب التى تطالب بالتوسع الزراعى أفقيا ورأسيا وزيادة إنتاج القمح على الوجه الذى يغنى البلاد عن استيراده وتنادى جميعها وتقدم تخطيطا وآراء وحلولا لتحقيق هذا الزيادة فى الإنتاج الزراعى وتحقيق الاكتفاء الذاتى فى غذاء الشعب وعلى قمته القمح وذلك بينما برنامج الحزب محل الطعن قد أكتفى فى بيان كيفية انتاج رغيف مصرى بإنشاء بنك القمح لاستصلاح الأراضى

اللازمة لزراعة القمح وأقراض الفلاحين ودون أن يدرك أن تكثيف زراعة القمح بما يحقق أمانيه تتطلب خططا وجهودا لاستصلاح الأراضى البور وزيادة الموارد المائية المحدوده والإمكانيات المالية والأيدى العاملة والتنسيق بينها وجذبها وحشدها وتكريسها لأقامة هذا النوع من الزراعة ، وهو أمر لم يقم الحزب بدراسته ولم يقدم بأية خطة واضحة منطقية لتحقيق غايته ومطلبه لاسيما وأن بنك الائتمان الزراعى قائم بالفعل ويلقى من الدولة كل دعم ويقدم للمزارعين كل التيسيرات الممكنة ، ومع ذلك فلم يتحقق لمصر الاكتفاء الذاتى فى هذا المحصول ، ولا يكفى لتحقيق هذه الغاية مجرد تغيير تسميته أو إنشاء بنك جديد متخصص باسم محصول القمح ما لم يتم تحديد السبل والوسائل التى تمكن هذا البنك المقترح من تحقيق دعواه بناء على دراسة زراعية واقتصادية سليمة ، الأمر الذى يجعل هذه الدعوه مجرد أمنية وتسمية لا تتوفر لها الوسائل والبرامج الواقعية المتميزة لبلوغها .

ومن حيث إنه يدعو الحزب إلى الحد من سياسة البناء من أجل التمليك وقصرها على ما تقوم الحكومة ببنائه فى المجتمعات الجديدة فأنه ينطوى على الدعوه إلى حرمان الملاك غير الحكومة من حرية التصرف فى أملاكهم الخاصة بما يحمله ذلك من فرض قيود على الملكية الخاصة وتتناقض مع مبادئ الحرية التى ينادى بها الحزب ويتعارض مع حصانة الملكية الخاصة بما تحتمه من حرية المالك فى التصرف فيها فى اطار وظيفتها الاجتماعية وهذه الوظيفة وإن كانت تجيز دستوريا تنظيم الاستخدام والانتفاع والاستغلال والتصرف فى الملكية الخاصة بما يحقق مصالح المجتمع ويرعى احتياجاته الإقتصادية والإجتماعية ويقيد بالتالى فى حدود التنظيم الاطلاق التام لحرية المالك فى إطار عدم تعارضها مع الصالح العام للمجتمع وتوفير تحقيق الحاجات العامة للشعب بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق العامة ألا أن ذلك لا يجوز أن يصل إلى حد حرمان المالك من التصرف فيما يملكه وفقا لما تحققه مصلحته وبما لا يتعارض مع الوظيفة الاجتماعية للملكية فى الاطار السالف بيانه ، ولما كان ذلك كذلك ، ولم يبين برنامج الحزب كيفية حفز وتشجيع المواطنين على الإحجام عن بيع ما يقومون ببنائه من وحدات سكنية وبتأجيرها خالية ، ولم يقدم الحزب دراسه عن الشقق المفروشة وما يترتب على إلغائها من امتناع عن الوفاء

بحاجات تنشيط السياحة الخارجية والداخلية وغير ذلك من الحاجات المشروعة للمواطنين والأجانب الذين يقيمون لفترة من الوقت فى مصر ولم يقدم البدائل الممكنة للوفاء بهذه الاحتياجات فى حالة إلغائها وحظر استخدامها كشقق مفروشة حماية للقيم والأخلاق ، ولم يعرض الدراسة التى تفيد تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا مما يقترحه من قيود ليس لها مبرر ظاهر أو سند سليم من أحكام الدستور والنظام العام القانونى المصرى ، بل يبرره بمنع الانحراف الخلقى الذى سببه سلوك الإنسان وليس مقصورا على هذه الشقق .

ومن حيث أنه لا يخرج ما يدعو إليه الحزب من سيطره الدولة على المصارف من البنك المصرى عن النظام القائم فعلا طبقا للقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن أحكام قانون البنوك والائتمان على النحو الذى يؤكد اشراف الدولة ورقابتها من خلال البنك المركزى على جميع البنوك العاملة فى مصر ولو كانت فروعا لبنوك أجنبية ولما كان يبين من برنامج الحزب أنه قد يستهدف من ذلك تملك الشعب لكافة المصارف المصرية والأجنبية فتكون جميع البنوك وشركات التأمين فى إطار الملكية العامة للشعب (البرنامج ص١١) الأمر الذى يعنى تأميم البنوك وشركات التأمين الخاصة القائمة وهذا التصور يمثل عوده إلى مرحلة سابقة مر بها الاقتصاد المصرى ، حيث أن هذا النظام كان قائما بالفعل ، ولم يقدم الحزب جديدا يجعله متميزا عن غيره ولم يقدم الحزب تصوره عن كيفية أداء هذه البنوك والشركات المؤممة لتحقيق الأهداف المطلوبة فى حل مشاكل الجماهير وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وحماية الاقتصاد المصرى وتطويره لاسيما وأن التجربة التى سبق أن مرت بها البلاد فى عهد البنوك والشركات المؤممة كانت لها نتائجها الظاهرة على الأقتصاد المصرى فى الازمة الاقتصادية التى يعانى منها الوطن حاليا ، الأمر الذى يجعل برنامج الحزب فى هذا المجال مفتقرا إلى التميز والتحديد .

أما ما يدعو إليه الحزب من حظر ممارسة العمل السياسى فى النقابات والأندية والمؤسسات الاجتماعية فهو أمر تتضمنه بالفعل نصوص الدستور التى تلتزم باحترامها وتنفيذها جميع السلطات ويخضع لها جميع المصريين وقد أكدته القوانين

القائمة المنظمة للنقابات المهنية والعمالية والنوادى التى حظرت على أعضائها ممارسة العمل السياسى داخلها وحتمت تكريس جهودها لخدمة أبناء المهنة وتنظيمها .

وقد كانت النقابات فى ظل النظام السياسى الشمولى الذى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة تباشر مسئولية الدعم والمشاركة لأعمال التنظيم السياسى الواحد ألا أن ذلك لم يعد سليما ولا مشروعا بقيام الأحزاب واعطاء الحرية فى تكوينها والانتماء إليها بل قد حظره المشرع وحرمه القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ حيث نصت المادة (٢٣) منه على عقاب كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا فى شكل أو وصف جمعية أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم وشدد المشرع العقاب وغلظه إذا كان التنظيم معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع دولة معادية ، ولا شك أن الانطواء فى منظمة نقابية مهنية أو عمالية أو غيرها من المنظمات والهيئات غير الأحزاب السياسية واستغلال اسمها وحصاناتها وإمكاناتها لمباشرة نشاط حزبى بواسطة جماعة أو منظمة تستهدف الدعوة إلى مبادئ وأفكار وبرامج سياسية ولها طبيعة الاعتياد والأستمرار بما يدخلها فى نطاق التعريف الوارد فى المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية سالف الذكر بوسيلة الانطواء تحت ستار جمعية أو ناد أو هيئة أو منظمة قانونية أخرى غير حزبية يجعل تلك الجماعة حزبا غير مشروع ويحظره الدستور والقانون ويعاقب أفرادها جنائيا فضلا عن تحقيق مساءلتهم تأديبيا ومدنيا لو توفر مقتضى لذلك ، ومن ثم فلا يمكن اعتبار هذا الغرض الذى تقرره وتفرضه أحكام الدستور ونصوص القوانين برنامجا أو أسلوبا متميزا فى ممارسة العمل السياسى ، كما لا يمكن اعتبار مطالبة برنامج الحزب تحت التأسيس بعدم تدخل الدين فى السياسة أو تدخل السياسة فى الدين أمرا جديدا أو متميزا عن المبادئ العامة التى نص عليها الدستور فى المواد المنظمة لمقومات المجتمع المصرى أو الحريات والحقوق العامة للمصريين وهذا ذاته هو ما تؤكده نصوص قانون الأحزاب السياسية التى حظرت تعارض مبادئ الأحزاب مع الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وعدم جواز قيام مبادئ أى حزب أو برامجه أو عضويته على أساس التفرقة بسبب الدين أو العقيدة وهذه مبادئ وأصول عامة تواضع عليها المجتمع المصرى وتواترت عليها كافة

الأجيال دون حاجة إلى نصوص قانونية ، وقد نصت عليها وأكدتها مواد الدستور والقانون وجميع التنظيمات السياسية والقانونية القائمة .

ومن حيث أن ما قدمه الحزب فى المجال الاقتصادى يخلص فى ابعاد الهياكل الرئيسية لعملية الانتاج كالسكك الحديدية والطرق والموانى والمطارات والسدود ووسائل النقل البحرى والجوى وغيرها من المرافق العامة عن الملكية الخاصة ، والتعاونية وحصرها فى نطاق الملكية العامة للشعب كما أوجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية داخله فى اطار الملكية العامة للشعب وأن تحتفظ الدولة بدور فى مجال الصناعات الخفيفة مما يمكنها من توجيه هذه الصناعات لصالح الشعب كما ينبغى أن تكون الأراضى الزراعية فى اطار الملكية العامة للدولة والملكية التعاونية بالنسبة لأصحاب الأراضى التى تمكنهم من ادخال الميكنة الزراعية ، وحظر الملكية الفردية للأراضى الزراعية ألا لمن يقوم بزراعة الأرض بنفسه بما لا يسمح للعودة إلى الاقطاع ، وأن تكون التجارة الخارجية تحت الأشراف الكامل للشعب وأن يختص القطاع العام بنسبة ٧٥٪ منها على أن يختص القطاع الخاص بالجزء الباقى فضلا عن عودة المصارف وشركات التأمين إلى اطار الملكية العامة للشعب ..

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من آراء وأفكار وإن كانت تفتقر إلى بيان الأساليب المؤدية لها فأنها لا تتحقق بالضرورة حتما إلا بتأميم كل أو بعض المشروعات والعقارات والأراضى المملوكة للأفراد ومصادرتها لصالح الملكية العامة للشعب تحت إدارة الحكومة وحظر النشاط الخاص فى مجالات محددة وقصرها عليها ولا يتأتى ذلك إلا بمقتضى إجراءات تشريعية وإدارية تتعارض مع أحكام الدستور ومبادئه وما يكفله للمصريين من حقوق وحريات عامة أهمها حريته فى مباشرة النشاط الاقتصادى المشروع والتصرف أو الاحتفاظ بأملاكه الخاصة التى كفل الدستور صيانتها وحظر فرض الحراسة عليها أو مصادرتها الا استثناء وبقانون أو بأحكام قضائية وبقيود وشروط تكفل حصانة الملكية الخاصة وحرية التعامل بشأنها ولا يسوغ تنظيم أداء وظيفتها الاجتماعية إلا فى اطار من هذه الحصانة للملكية الخاصة وفى الحدود التى تقتضيها تلك الغاية الإجتماعية بما لا تسمح بالعوده إلى إحياء الأسس التى قامت عليها أركان وأسس الاستبداد على نحو يعيد عهد الحكم الشمولى الذى تجاوزه النظام

العام الدستورى الحالى والذى يقوم على أساس إحترام حقوق الفرد وحرياته العامة والخاصة ويبنى النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب السياسية مع صيانة الملكية الخاصة وحمايتها فى إطار وظيفتها الإجتماعية وخدمة المقومات الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع المصرى .

ومن حيث إنه مما يؤكد ذلك ويظاهره الخطاب الذى توجه به مؤسسو الحزب إلى ابناء الجيل الجديد كمقدمة لبرنامجه الذى حدد فيه اهدافه صراحة بقولهم ... أن مؤرخى سنوات الرده عن الثورة حاولوا أن يشوهوا وجهها المضيئ ويخلعوا عنها ثوبها الأبيض بعد أن لطخت مسيرتها ممارسات الإنفتاح ... ولكن يبقى للثورة ابناؤها الشرفاء الذين حملوا الدفاع عن مكاسب الشعب فى كل المواقع (عمال وفلاحين وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية) ...أن الذين يطالبون بمبدأ الحرية الإقتصادية وبانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية ... هؤلاء فاتهم أن مصر الحديثة قامت فى أوائل القرن الماضى على مبدأ التدخل ثم هزمت بمبدأ حرية التجاره ، وأن مبدأ الحرية الاقتصادية قد سقط فى الغرب قبل الحرب العالمية الثانية ... أن الحزب الإشتراكى المصرى .. يؤمن أن الانتقال من النظام الاقتصادى الاشتراكى إلى النظام الاقتصادى الرأسمالى الحر .. هو خطر يقتل الفقراء ويغيب سلطة الدولة (ص١٠٤) .

ومن حيث إنه يبين من هذه العبارات بوضوح تام التوجيهات التى تعتبر الحرية الاقتصادية نوعا من الرده عن مبادئ الثورة السليمة ، وأن أبناء الثورة من العمال والفلاحين والجنود والرأسمالية الوطنية سوف يحملون فى رأى مؤسسى الحزب لواء الدفاع عن مكاسب الشعب ، أن الحزب صاغ أفكاره وآماله التى فقدت فى غالبيتها العظمى الدراسة الجاده لواقع المجتمع المصرى ، فانعزلت عن قضاياه توجهاته الحقيقية وقدمت برنامجا ليس فيه من التميز سوى التعلق بأفكار الحكم الشمولى الذى كان يقوم على أساس التنظيم السياسى الواحد ، والذى لفظه الشعب فى استفتاء فبراير سنة ١٩٧٧ على حرية تكوين الأحزاب والانتماء إليها ، وصمم على تسجيل هذه الإرادة الشعبية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ بتعديل نص المادة الخامسة من الدستور ليجعل النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية قائما على أساس تعدد الأحزاب بعد أن كان قائما – طبقا للنص المعدل من الدستور – على الاتحاد الاشتراكى العربى

والتنظيم السياسى .. الذى يمثل تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية وهى الأسس التى مايزال مؤسسوا الحزب متمسكين بها فكرا وصياغة ، الأمر الذى أفقدهم السند الشرعى لمطالبتهم باقامة وتأسيس الحزب ٠

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشروعات والأفكار التى عرضها الحزب فى برنامجة المودع حافظة مستنداته (ص٤ -١٦) لا يعدو أن يكون شعارات حماسية سياسية يتضمن مجموعة من الأفكار والأقوال المرسلة التى لا يتوفر فيها الجدية الواجبة ولا يتحقق من ورائها أية جدوى ظاهرة وتفتقر إلى تحديد وسائل تحقيقها حتى يمكن الحكم على مدى جديتها وجدواها وغيرها ، فضلا عن تعارضها مع أحكام الدستور وتجاوزها لحاجز المشروعية وتناقضها مع أحكام الدستور والقانون وعدم ملائمتها لظروف العصر أو ارتباطها بالحلول التى تتبناها الأغلبية العظمى من الأمة لقضايا المجتمع ٠

ومن حيث أنه بناء على ذلك فانه يفتقر البرنامج المقدم من الحزب محل الطعن إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل اضافة جاده للعمل السياسى ، ومن ثم فإنه يكون غير جدير بالانتماء إلى حلبه النضال السياسى مع باقى الأحزاب القائمة ٠

ومن حيث إنه بناء على ما سبق جميعه وإذ انتهت لجنة الأحزاب إلى إفتقار برنامج الحزب للتحديد والتميز وأصدرت قرارها بالأعتراض على الطلب المقدم من السيد/عادل عبد الحليم والى بتأسيس الحزب الاشتراكى المصرى فأنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه ويكون النعى على قرارها قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض ٠

ومن حيث إن الطاعن قد خسر طعنه ومن ثم فإنه يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصروفات ٠